تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/١٣٩	٢٩١٥/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٠٩٨/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٤م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعين تقدموا إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً مطالبتهم بإلزام الشركة المدعى عليها بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمحفظة مورثهم لديها، ثم حصروا طلباتهم في المطالبة بفك الرهن عن محافظ مورثهم لديها والتعويض عن مدة الرهن.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩١٥/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بفك الرهن عن المحافظ الاستثمارية المرتبطة بالأسهم العائدة لمورث المدعين.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بفك الرهن عن المحافظ المرتبطة بصناديق الشركة المدعى عليها الاستثمارية العائدة لمورث المدعين، ما عدا نصيب المدعي/ المدعي الأول.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٧هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢١هـ، تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: خطأ اللجنة في رفض طلب إدخال الشركة المدعى عليها في الدعوى، وذلك لانتفاء صفة الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى باعتبارها مجرد أمين حفظ على الموجودات المرهونة محل الدعوى، وليس لموكلتي أيَّة حقوق عليها، وثبوت الصفة للشركة المدعى عليها باعتباره الدائن المرتهن، وتفصيل ذلك على النحو التالي: ينحصر موضوع الدعوى في طلب فك الرهن عن الموجودات المدرجة تحت الرقم الاستثماري (- -) والمرهونة لدى موكلتي لصالح الشركة المدعى عليها، وبالتالي فإنَّ صاحب الصفة في هذه الدعوى هو الشركة المدعى عليها بصفته المرتهن لمحل الدعوى، وإنَّ أيَّ قرار سيصدر فيها سيمسُّ حقَّ الرهن المقرَّر لصالح الشركة المدعى عليها، أمَّا موكلتي فهي مجرَّد أمين حفظ، وليس لها أيَّة حقوق على محل الدعوى، ويقتضي ذلك انتفاء صفة موكلتي، وثبوت الصفة للشركة المدعى عليها باعتباره الدائن المرتهن، ولذلك فقد تقدَّمنا بطلب ادخال الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى، استناداً إلى (٧٩) من نظام المرافعات الشرعية التي تجيز للخصم أن يطلب من المحكمة ادخال من كان يصح اختصامه في الدعوى عند رفعها، وتسري المادة المذكورة على لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدلالة المادة (٧٣) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، علماً بأنَّه كان على اللجنة أن تقوم - ومن تلقاء نفسها- بإدخال البنك، وذلك لسماع ما لديه من دفوع حيال الدعوى، استناداً إلى المادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية والتي تسري على لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدلالة المادة (٧٣) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ونصُّ المادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية كما يلي: 'للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة، وتعين المحكمة موعدًا لا يتجاوز خمسة عشر يومًا لحضور من تأمر بإدخاله ومن يطلب من الخصوم إدخاله، وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى' إلا أنَّ اللجنة الموقَّرة رفضت طلب الإدخال دون تقديم مبرِّر نظامي واضح لذلك، مكتفية بتسبيب عام مبهم وهو: 'وفيما يتعلق بطلب وكيل الشركة المدعى عليها إدخال الشركة المدعى عليها في الدعوى، فإنَّ اللجنة لم تجد ما يدعو إلى الاستجابة لهذا الطلب، مما ترى معه الالتفات عنه' ورفض اللجنة إدخال الشركة المدعى عليها في الدعوى هو قرار خاطئ ويستوجب الإلغاء، لأنَّه يتضمن تقرير صفتنا في الدعوى (على الرغم من انتفائها)، فضلاً عن الخطأ النظامي المتمثل بالحكم على طرف لم يُمثَّل تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، علماً بأنَّ الشركة المدعى عليها قد تقدَّم بطلب تدخل في الدعوى، وذلك لتمكينه من تقديم دفوعه الموضوعية، إلا أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قامت حفظ الطلب دون إبداء أية أسباب لذلك.

ثانياً: أخطأت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية عندما تصدَّت لنظر الدعوى، على الرغم من أنَّ موضوعها منحصر في عقد رهن مرتبط بتسهيلات مصرفية، مخالفةً بذلك قواعد الاختصاص القضائي

المقررة في الأنظمة، والمبادئ التي استقرَّت عليها لجنة الفصل ولجنة الاستئناف من عدم الاختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بعقود الرهن الضامنة لعقود مصرفية، وبيان ذلك كما يلي:

١- يملك المدعون مجموعة من الاستثمارات المالية لدى موكلتي، والمدرجة تحت الرقم الاستثماري (- -) والذي يمثِّل الرقم التسلسلي للعميل بالنظام الإلكتروني للشركة، ويتضمَّن الرقم المذكور ثلاثة موجودات وهي: محفظة أسهم محلية، ومساهمة في صناديق الشركة المدعى عليها المالية، وحساب استثماري تودع به الأرباح الموزعة للأسهم، وقد قام المدعي الأول – بالإصالة عن نفسه وبصفته وكيلاً عن ورثة والده – بفتح الرقم الاستثماري المذكور بتاريخ ٢٠٠٤/٠٦/٢٨م، وتفويض البنك بإدارة موجوداته، ونرفق لسعادتكم: صورة عن الوكالة الصادرة من ورثة المورث رحمه الله للمدعي الأول (وأرفق ما يستشهد به)، والتفويض الصادر من المدعي الأول (أصالة عن نفسه وبالوكالة عن باقي الورثة) للشركة المدعى عليها بإدارة الحساب المذكور (وأرفق ما يستشهد به).

٢- بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/١٠م قام الورثة برهن كافة موجودات الرقم الاستثماري المذكور لصالح الشركة المدعى عليها، ضماناً لمديونية شركة (أ)، والناشئة عن اتفاقيات تسهيلات مبرمة بين الشركة المدعى عليها وشركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/١٠م، و٢٠٠٧/١٢/٣١م، وعقد قرض لأجل بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/١٠م (وأرفق ما يستشهد به)، ومن ثم تمَّ تجديد الرهن بتاريخ في ٢٠١٠/٠٩/٢٧م تبعاً لاتفاق الدائن المرتهن (الشركة المدعى عليها) والمدين (شركة (أ)) على تنظيم سداد المديونية المصرفية المضمونة بالرهن المذكور (وأرفق ما يستشهد به).

- يتضح مما سبق أنَّ موجودات الرقم الاستثماري (- -) مرهونة لدى موكلتي لصالح الشركة المدعى عليها ضماناً لمديونية ناشئة عن عقد مصرفي (اتفاقية تسهيلات)، ومن المقرر أنَّ الرهن لا ينفصل عن الدين المضمون، بل يكون الرهن تابعاً للدين، والتابع له حكم المتبوع، وحيث أنّ موضوع الدعوى ينحصر في مطالبة المدعين بفك الرهن عن موجودات الرقم الاستثماري (- -) لدى موكلتي، وحيث أنَّ الرهن المذكور ضامنٌ لمديونية ناشئة عن عقد مصرفي (اتفاقية تسهيلات)، فيقتضي ذلك عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى لتعلُّق محلها بعقدٍ مصرفي، وهو ما استقرت عليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف في العديد من القرارات الصادرة عنها، من ذلك– على سبيل المثال لا الحصر– القرارات التالية:

- قرار لجنة الاستئناف رقم (٨١٩/ل.س/٢٠١٤) لعام ١٤٣٥هـ الصادر في القضية رقم (٢٩/١٣٦) تاريخ ١٤٣٥/٠٥/٢٢هـ والذي نص على ما يلي: 'إن المدعي قدَّم شهادات الأسهم محل الدعوى للمدعى عليه رهناً مقابل عقد تسهيلات مصرفي، الأمر الذي يخرج معه هذا الجانب من الدعوى عن اختصاص اللجنة'.

- والقرار رقم (٦١٦/ل/د١/٢٠٠٩) لعام ١٤٣٠هـ الصادر في القضية رقم (٢٨/٢٣٤) بتاريخ ١٤٣٠/٠٩/١٧هـ والذي نصَّ على ما يلي: 'وحيث أنَّ الأساس في العلاقة بين طرفي النزاع يركن إلى عقد التسهيلات المصرفية الذي تم بموجبه رهن الوحدات الاستثمارية محل الدعوى.. فعليه تقرر عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى'

- كما سبق للجنة تقرير عدم اختصاصها في دعوى أقامتها شركة (أ) ضد الشركة المدعى عليها، وتتعلق بنزاع متعلق بأسهم مرهونة ضماناً لذات المديونية المضمونة بالحساب الاستثماري محل هذه الدعوى، وقد قرَّرت اللجنة في تلك الدعوى عدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنظر لتعلقها باسمهم مرهونة ضماناً لعقد مصرفي (اتفاقية تسهيلات)، وذلك وفق ما هو مبيَّن في القرار رقم ٢٥٩٣/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ (وأرفق ما يستشهد به).

٣- وغني عن البيان أنَّ انتفاء اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعاوى المتعلقة بعقود الرهن المتفرعة عن عقود مصرفية يستتبع عدم اختصاص اللجنة بتقرير صحة الرهن من عدمه أو فكِّ الرهن، وهذا ما قرَّرته اللجنة في العديد من قراراتها، ومن ذلك قرار لجنة الاستئناف رقم (٨٢٣/ل.س) لعام ١٤٣٥/٢٠١٤هـ، الصادر في القضية رقم (٢٩/٥٠)، والذي نصَّ على ما يلي: 'إنَّ الأسهم محل الدعوى مرتبطة بفك عقد رهن تجاري، وحيث أن النظر في هذه الدعوى يتوقف على تقرير المسألة حيال عقود الرهن محل الدعوى إثباتاً أو نفياً، مما يخرج موضوع هذه الدعوى عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية'.

٤- وانتفاء اختصاص اللجنة بنظر المنازعات المتعلقة بعقود الرهن المتفرعة عن عقود مصرفية يستتبع انتفاء الاختصاص في الطلبات المتعلقة بأرباح الأوراق المالية المرهونة، وهو ما نصَّ عليه القرار رقم (٨٢٣/ل.س) لعام ١٤٣٥/٢٠١٤هـ الذي قضى بعدم اختصاص اللجنة بكافة الطلبات المتعلقة بالرهونات الضامنة لعقود مصرفية، حيث تضمنت وقائع القرار المطالبة بالأرباح أيضاً بالنص التالي: 'إن دعوى المدعي تتعلق بطلب إعادة الأسهم محل الدعوى إليه مع الزيادة والأرباح'، علماً بأنَّ محل الرهن المقرر على موجودات الرقم الاستثماري (- -) يشمل الأرباح أيضاً، وفق ما هو مبيَّن في مستند الإقرار بالرهن، وذلك بالنصِّ التالي: 'أنني رهنت رهناً نافذاً ولازماً لدى الشركة المدعى عليها ولصالحه وحده.. الأموال والممتلكات التالي بيانها، بمشتملاتها وما يُلحق بها من ملحقات وحقوق وعائدات وأرباح وثمار..'.

٥- وأمام وضوح انتفاء الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى، فإنَّه من المستغرب أن تقرر اللجنة اختصاصها، ومن ثم تبحث في مدى صحة الرهن المقرَّر ضماناً لدين ناشئ عن عقد مصرفي وتقرر فكَّه، بل ويزداد الاستغراب عندما نجد اللجنة تُعرِض عمَّا دفعنا به من عدم اختصاصها، مكتفية بعبارة عامة تخلو من أيِّ تسبيب نظامي وقضائي مقبول، وتستوجب بحد ذاتها إلغاء

القرار، وهي: 'وفيما يتعلق بباقي طلبات الطرفين ودفوعهما، فإنَّ اللجنة لم تجد أنَّها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها'.

ثالثاً: خطأ اللجنة في حصر الرهن في نصيب المدعي الأول في المساهمات بصناديق الشركة المدعى عليها الاستثمارية فقط، وتقرير بطلان رهن نصيب المدعي الأول في محفظة الأسهم، وبطلان رهن نصيب باقي الورثة في المساهمات بصناديق الشركة المدعى عليها الاستثمارية ومحفظة الأسهم: مع تمسكنا بانتفاء صفة موكلتي في الدعوى، وعدم اختصاص اللجنة في نظر الدعوى وبحث مدى صحة الرهن من عدمه، فبافتراض ثبوت الصفة لموكلتي، وثبوت الاختصاص الولائي للجنة (وهو ما ننفيه ولا نُسلِّم به) فقد أخطأت اللجنة في تقريرها بطلان رهن نصيب المدعي الأول في محفظة الأسهم، وبطلان رهن نصيب باقي الورثة، إذ أسَّست اللجنة قرارها على الدلالة الظاهرة للعبارة التي وردت في مستند الإقرار بالرهن والتي وصفت المرهون بأنَّه (مساهماتي بصناديق الشركة المدعى عليها الاستثمارية تحت رقم المستثمر (- -)، بما لا يقل عن ٤٠٠ مليون ريال سعودي)، وبالرجوع إلى الدائن المرتهن/ الشركة المدعى عليها، والاستفسار منه عن محل الرهن أفادنا البنك بأنَّ المرهون هو كافة موجودات الرقم الاستثماري (- -) وليس وحدات الصناديق الاستثمارية فحسب، وأنَّ هناك مجموعة من البيِّنات والقرائن التي تؤكِّد ذلك (والتي لم تراعها اللجنة في قرارها)، وكان على اللجنة قبول تدخل الشركة المدعى عليها لسماع دفوعه الموضوعية حيال هذا الجانب (وذلك في حال اتجهت اللجنة إلى ثبوت اختصاصها بنظر الدعوى)، ونعرض فيما يلي وبإيجاز البيِّنات والقرائن التي تثبت شمول الرهن كافة موجودات الرقم الاستثماري (- -) وفق ما تمَّ إفادتنا به من الشركة المدعى عليها، على سبيل الاحتياط، ودون أن يعني ذلك إقرارنا بثبوت اختصاص اللجنة في النظر في صحة الرهن (مع التأكيد على أهمية إدخال البنك لسماع تفاصيلها منه مباشرة):

١- تحديد قيمة الأصول المرهونة بما لا يقل عن (٤٠٠ مليون ريال) في حين إنَّ قيمة وحدات الصناديق بتاريخ الرهن – حسبما أفادنا الشركة المدعى عليها - لا تشكِّل سوى نسبة بسيطة من المبلغ المذكور حيث بلغت قيمتها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠١ مبلغاً مقداره (٣٧,٦٩٥,٥٤٣,٥١ ريال)، مما يُعدُّ قرينة واضحة على أنَّ مراد الطرفين هو رهن كافة موجودات الرقم الاستثماري (- -) وليس مجرد وحدات الصناديق الاستثمارية التي لا تبلغ قيمتها ١٠ ٪ من الحد الأدنى المذكور.

٢- أفادنا الشركة المدعى عليها بأنَّ اتفاقية تسوية سداد المديونية الموقَّعة بتاريخ ٢٠١٠/٠٩/٢٧م والتي تتضمَّن تجديد الرهن الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/١٠م، قد استخدمت عبارة 'محفظة الأوراق المالية' و'المحفظة الاستثمارية' للإشارة إلى محل الرهن، وقد تكرَّر ذلك في أربعة مواضع في الاتفاقية، ولم يرد فيها أيُّ ذكرٍ لعبارة (المساهمات في صناديق الشركة المدعى عليها الاستثمارية)، مما يدلُّ دلالة قاطعة

على أنَّ مراد الطرفين - عند إنشاء الرهن ابتداءً وقبل تجديده بموجب هذه الاتفاقية- كان منصرفاً إلى رهن الموجودات المتعلقة برقم المستثمر (- -) وليس الاقتصار على مكون واحد من مكوناتها وهو وحدات الصناديق الاستثمارية، والعبارات المستخدمة في وصف محل الرهن في اتفاقية تجديد الرهن هي على النحو التالي:

- التمهيد: 'مع قصر هذه الاتفاقية على تعهد الضامن بتسوية كفالته وضمانه للشركة فيما يتعلق بكفالته للشركة بموجب رهن ما في ملكه والذي هو عبارة عن محفظة خاصة استثمارية..'.
- البند الثاني، الفقرة ٧: 'قبول الضامن استمرار ونفاذ كافة شروط وأحكام عقد الرهن الموقع منه لمحفظة الأوراق المالية ضماناً للمديونية..'.
- البند الخامس: 'حُدِّدت نسبة التغطية لضمانات المديونية المرهونة لصالح البنك بالنسبة للمحفظة الاستثمارية المرهونة بحد أدنى (نسبة ١٥٠ ٪) من الرصيد المدين القائم..'.
- صفة الراهن، إذ تم وصف الراهن (المدعي الأول) بالعبارة التالية: 'الراهن لمحفظة الأوراق المالية'.

وقد وقَّع وكيل الورثة/ المدعي الأول على هذه الاتفاقية دون أيِّ اعتراض، ولو كان محل الرهن منحصراً ابتداءً في المساهمات في صناديق الشركة المدعى عليها الاستثمارية فحسب لكان عليه أن يمتنع عن التوقيع لتغيُّر المرهون، ولكنَّ توقيعه على الاتفاقية قرينة واضحة على أنَّ محل الرهن يشمل موجودات رقم المستثمر (- -) بما فيها محفظة الأوراق المالية والتي استبعدتها اللجنة من نطاق الأصول المرهونة بشكل مستغرب، مع صراحة نصوص هذه الاتفاقية.

رابعاً: خطأ اللجنة في تجاهلها المستغرب لاتفاقية تجديد الرهن، وما تتضمنه من بنود صريحة تدل على أنَّ محل الرهن يشمل محفظة الأسهم التي استبعدتها اللجنة من نطاق الأصول المرهونة: اكتفت اللجنة بمستند واحد فقط هو مستند الإقرار بالرهن، ولم تراعِ وجود مستند آخر مكمِّل له وموضِّح لطبيعة محل الرهن، وهو مستند تجديد الرهن المبرم بتاريخ في ٢٠١٠/٠٩/٢٧م، الذي تضمَّن نصوصاً صريحة بيَّنت أنَّ الرهن لا يقتصر على وحدات الصناديق الاستثمارية فحسب، بل يشمل الرهن كافة الموجودات المتعلقة برقم المستثمر (- -)، وهو ما بيَّناه تفصيلاً في الفقرة (ثالثاً) من هذه اللائحة، وتجاهل اللجنة لهذا المستند المؤثر، وعدم الإشارة إليه في أسباب حكمها تسبَّب في الخلل الذي وقع فيه القرار المعترض عليه، والقاضي باقتصار الرهن على نصيب المدعي/ المدعي الأول في وحدات الصناديق الاستثمارية فحسب.

خامساً: خطأ اللجنة في اعتبار أنَّ توقيع المدعي/ المدعي الأول على مستند الإقرار بالرهن كان بناءً على صفته الشخصية، وليس بصفته وكيلاً عن باقي الورثة: يعكس قرار اللجنة قناعة مفادها أنَّ توقيع المدعي/ المدعي الأول على مستند الإقرار بالرهن كان بصفته الشخصية وليس بالوكالة عن باقي

الورثة، وهو ما دعا اللجنة إلى حصر الرهن في نصيب المدعي الأول في المساهمات بصناديق الشركة المدعى عليها الاستثمارية، وتقرير بطلان رهن نصيب باقي الورثة في تلك الصناديق (مع تأكيدنا على خطأ اللجنة في حصر الرهن في الصناديق الاستثمارية فقط وفق ما بيَّنا في الفقرة 'ثالثاً' من هذه اللائحة)، والواقع أنَّ كافة التصرفات التي يجريها المدعي الأول والمتعلقة بموجودات رقم المستثمر (- -) إنما تصدر عنه بالأصالة عن نفسه وبصفته وكيلاً عن باقي الورثة بموجب وكالة تتضمن تفويضه بكافة أشكال التصرف بما في ذلك الرهن، وهو ما أكَّده التفويض الصادر من المدعي الأول للبنك والمتعلق بالموجودات المذكورة، ويقتضي ذلك أنَّ الرهن الصادر من المدعي الأول سيُحمل على أنَّه رهن لنصيبه ونصيب باقي الورثة، وليس تصرفاً مقتصراً على نصيب المدعي الأول فقط، سيَّما وأنَّ المدعي الأول وكيل عن باقي الورثة، ومفوَّض بإجراء كافة التصرفات بما في ذلك الرهن، والغريب أنَّ اللجنة تسلِّم بوكالة المدعي الأول عن الورثة، وأنه مفوض عنهم تفويضاً صحيحاً، وذلك بالنص التالي: 'إن الشركة المدعى عليها تتولى إدارة المحفظة بموجب تفويض صحيح من وكيل الورثة'، ولكنها- مع ذلك - لم تقدم ما يبرر قصر الرهن على نصيب الوكيل فقط (المدعي الأول)، وعدم سريان الرهن على موكليه (باقي الورثة)".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية، وإلغاء القرار محل الاستئناف لعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى، وإدخال الشركة المدعى عليها في الدعوى وذلك حال توجه لجنة الاستئناف إلى قبول اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعون بنسخة من مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٢هـ، تقدم وكيل المدعين بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"ردّاً على لائحة الاستئناف المؤرّخة ١٤٤٢/٢/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٦م، نُجيب بما يأتي:

أوّلاً: ذَكَرَتْ المستأنِفة أنّ اللجنة الابتدائيّة أخطأتْ في رفض طلب إدخال الشركة المدعى عليها في الدَّعوى؛ لانتفاء صفة الشركة في هذه الدَّعوى، وأنّه كان من الجائز إدخاله أمام اللجنة الابتدائيّة؛ لأنّه كان يصح اختصامه في الدَّعوى طبقاً لأحكام المادّة (٧٩) من نظام المرافعات الشرعيّة .... إلخ. والواقع أنّ هذا الكلام غير سديد؛ لما يأتي:

١- لأنّه لم يَكُن من الجائز إدخال البنك أمام اللجنة الابتدائيّة طبْقاً لأحكام المادّة (٧٩) من نظام المرافعات الشرعيّة لسببين:

أ- لأنّه ثَبَتَ بالقرار محلَّ الاستئناف أنّه لا علاقة للورثة بالقرض الذي اقترضته شركة (أ) من الشركة المدعى عليها، ولأنّهم ليسوا طرفاً بعَقْد الرهن الذي تمَّ ضمان القرض به من قريبٍ أو بعيد، وليست هناك أيّ رابطة شرعيّة أو نظاميّة أو علاقة مصرفيّة بين البنك وبين الورثة.

ب - ولأنّ المادّة (٢٣/أ) من نظام السوق الماليّة نصَّتْ على أنّ اللجنة تختصّ بالفصل في المنازعات القائمة بين أعضاء السوق، والأعضاء وعملائهم، والبنك ليس عضواً في السوق الماليّة، والورثة ليسوا عملاء له.

٢- لو سايرنا المستأنِفة في مزاعمها - على سبيل الافتراض لا أكثر - في أنّه كان من الجائز إدخال واختصام البنك أمام اللجنة الابتدائيّة؛ طبْقاً لأحكام المادّة (٧٩) مرافعات شرعيّة، فإنَّه لا يجوز إدخاله أمام اللجنة الاستئنافيّة، وذلك لأنّ المادّة (٤٨) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق الماليّة، نصَّتْ على أنّ نظام المرافعات الشرعيّة لا يطبّق أمام اللجنة بدرجتيها الابتدائيّة والاستئنافيّة، إلا فيما سكتَتْ عنه اللائحة، وطالما أنّ المادّة (٤٣) من اللائحة نصَّتْ على أنّه: 'لا يجوز أمام اللجنة الاستئنافيّة إدخال مَن لم يَكُن طرفاً في الدَّعوى الصادر فيها القرار المستأنف'، فلا يجوز إدخال البنك أمام اللجنة الاستئنافيّة.

٣- كما أنّه لا يجوز إدخال البنك في هذه الدَّعوى أمام اللجنتين الابتدائيّة والاستئنافيّة؛ لأنَّ المستأنِفة هي التي تمنع الورثة من التصرُّف بحِصَصهم من المحافظ والحسابات الاستثماريّة بحجّة أنّها مرهونة لصالح الشركة المدعى عليها، وليس البنك هو مَن يمنعهم من ذلك؛ لذلك فإنّ المستأنِفة هي الخصم الحقيقي صاحب الصفة في هذه الدَّعوى، وليس البنك، وهي التي يجب تقرير منع معارضتها للورثة من التصرُّف بمحافظهم وحساباتهم الاستثماريّة بناءً على عدم شمولها بالرهن.

لهذه الأسباب فإنَّ رفْض اللجنة الابتدائيّة لإدخال البنك في الدَّعوى لا يمكن أن يكون سبباً من أسباب الاستئناف. واستطراداً؛ فإذا كانت المستأنِفة تزعم أنّ ليس لها صفة في هذه الدَّعوى؛ فقد كان عليها ألّا تُعارض في تصرّف الورثة في أموالهم، وألّا تستأنف القرار محلّ الاستئناف؛ لأنّه لم يلزمها بشيء سوى بعدم التعرّض للورثة في أموالهم واستثماراتهم، ولتترك البنك يدافع عن مصالحه وعن عَقْد الرهن الذي يتمسّك به بمواجهتهم، بدلاً من الاستماتة في الدفاع عن البنك، فهي ليست وكيلةً عنه ولا تمثّله، ومع ذلك فهي لم تدفع دفعاً واحداً خاصّاً بها، وإنّما تتمسّك بأسباب ودفوع البنك وتتحدّث بلسانه، على الرغم من أنّها لو قنعت بالقرار محلَّ الاستئناف، ونفّذته فإنّ البنك لا يملك الرجوع عليها بشيء.

ثانياً: وأمّا فيما يتعلّق بما ذَكَرَتْه المستأنِفة من عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق الماليّة في الحُكْم بعدم سريان الرهن على محافظ واستثمارات الورثة والأمر برفعه عنها، فغير صحيح، وذلك لأنّ هذه الدَّعوى تقوم في الأصل على طلب الورثة بمنع معارضة المستأنِفة لهم من التصرُّف في هذه المحافظ والاستثمارات؛ تأسيساً على أنّ عَقْد الرهن لم يشملها، والمستأنِفة تحاول توجيه الأنظار إلى أنّ نزاع الورثة

في هذه القضيّة هو مع البنك لتُثْبت عدم اختصاص لجنتكم الموقّرة، في محاولةٍ منها لتمكين البنك من تنفيذ ما تبقّى من المبالغ المحكوم بها بالقرارين (٨٨) و (٨٩) الصادرين عن لجنة الفصل في المنازعات المصرفيّة عن طريق مصادرة ممتلكات الورثة التي لم تَكُن ضامنةً للوفاء بالقرض، بعد أن فشل البنك في استيفائها عن طريق محكمة التنفيذ بالرياض التي ثَبَتَ لديها ربوية ما تبقّى من المبالغ المحكوم بها بالقرارين المذكورين. والواقع أنّ النزاع في هذه الدَّعوى الماثلة هو ليس مع البنك، وإنّما مع المستأنِفة؛ لأنّها هي التي تُعارض وتمنع الورثة في التصرُّف بمحافظهم واستثماراتهم، وتتذرّع برهنٍ لا يشمل هذه المحافظ والاستثمارات، وقد أسلَفْنا أنّ نظام الأوراق الماليّة نصَّ على أنّ لجنة الفصل في منازعات الأوراق الماليّة تختصُّ بالفصل في المنازعات التي تقع بين أعضاء السوق ـ والمستأنِفة عضوٌ فيها ـ وعملائها ـ والورثة من عملاء المستأنِفة، بينما لا تختصُّ هذه اللجنة بالنظر في النزاع بين البنوك وعملائها، ولذلك عارضنا في إدخال البنك في هذه الدَّعوى، والواقع أنّ هذا السبب من أسباب الاستئناف يتناقض مع السبب الذي قَبْله؛ فكيف تطلب المستأنِفة إدخال البنك في هذه الدَّعوى، ثمّ تقول إنّ اللجنة لا تختصُّ بالفصل في موضوع الدَّعوى؟. وباستعراض ما ساقته المستأنِفة من سوابق صادرة عن لجنتكم الموقّرة في موضوع الرهون يتبيّن لفضيلتكم أنّها تتحدّث عن رهون مبرمة بين أطرافها، ولا تنطبق على واقع هذه الدَّعوى، وذلك لأنّ الورثة هنا لم يكونوا طرفاً في أيّ عَقْد قرض أو رهن، ولا توجد بينهم وبين المستأنِفة أو البنك أيّ علاقة مصرفيّة أو أيّ علاقة أخرى تحت أيّ مسمّى، ولأنّه تمّ تشميل محافظهم واستثماراتهم بالرهن بغير وَجْه حق؛ لذلك فلا يمكن لهم مقاضاة المستأنِفة أمام لجنة المنازعات المصرفيّة، أو أيّ لجنةٍ أخرى سوى لجنة الفصل في منازعات الأوراق الماليّة التي نصَّتْ المادّة (٢٣/أ) من نظام السوق صراحةً وبنصّ مطلق على اختصاصها في تسوية كافّة النزاعات بين أعضاء السوق وعملائهم، ولم يحدّد هذا النَّص نزاعات معيّنة لعدم النظر فيها سواء كانت مرتبطة أو ناشئة عن عَقْدٍ مصرفي أم لا. وقد جاء في النشرة الصادرة عن هيئة السوق الماليّة أنّ اللجنة تختصُّ بنظر الدَّعاوى المدنيّة التي تقام بين المتعاملين في الأوراق الماليّة في نطاق أحكام نظام السوق الماليّة، ولوائحه التنفيذيّة (مرفق صورة من النشرة)، ولا صحّة لما ذَكَرَتْه المستأنِفة بأنّ اللجنة الابتدائيّة حكمتْ بعدم صحّة الرهن، وإنّما بحثتْ في شموله أو عدم شموله لمحافظ واستثمارات الورثة لتتوصّل إلى مشروعيّة أو عدم مشروعيّة معارضة المستأنِفة للورثة في التصرُّف في أموالهم، ومن ثَمَّ قضتْ برفع الرهن عن محافظ واستثمارات الورثة؛ لأنّها توصّلت إلى أنّ الرهن لا يشملها، وليس أكثر من ذلك. وليس أدلّ على تدليس المستأنِفة ومحاولتها التلبيس على لجنتكم الموقّرة من قيامها في البند [ثانياً/٤] من لائحة استئنافها، باجتزاء ما جاء في إقرار الرهن الذي أشارت إليه بالمرفق رقم (٣) حيث وضعت نقاطاً بدلاً من ذِكْر العبارة الواردة بعد عبارة ولصالحه لوحده.....، حيث جاء في هذا الموضع المحذوف من إقرار الرهن ما ينفي مزاعم المستأنِفة ولذلك حذَفَتْه في مذكّرتها، والنَّص الأصلي هو: "إنّني

رهنت رهناً نافذاً لازماً لدى الشركة المدعى عليها، ولصالحه لوحده، بأنْ سلّمته وحجزت لديه، الصكوك المثبتة لملْكيّتي، وحيازتي الشرعيّة ...الخ'. وليس المثبتة لملكيّة الورثة!! فهذا النَّص يَدُل دلالةً قاطعةً لا تَقْبل التأويل أنَّ الرهن المُقر به إنما هو بعض ما يملك المدعي الأول، وأمّا باقي الورثة فليس لهم علاقة بهذا الرهن ولا بالقرض الذي جاء الرهن نتيجةً له، وعندما وجدتْ المستأنِفة أنَّها أمام نَصٍّ لا يَقْبل التأويل ولا التحوير قامت بالتزوير والتدليس وحذفتْ الجملة التالية من الإقرار 'بأن سلّمته وحجزت لديه، الصكوك المثبتة لملكيّتي، وحيازتي الشرعيّة' لعِلْمها أنَّ هذا الإقرار عليها لا لها.

ثالثاً: وأمّا ما ذَكَرَتْه المستأنِفة من أنّ اللجنة الابتدائية أخطأتْ في حَصْر الرهن في نصيب المدعي الأول في محفظة الأسهم، وبُطْلان رهن نصيب باقي الورثة في المساهمات بصناديق الشركة المدعى عليها الاستثماريّة ومحفظة الأسهم... فغيْر صحيح وغيْر سديد، وإنّ البيّنات التي قدَّمَتْها لإثبات شمول الرهن لكافة المحافظ والحسابات الاستثماريّة تحت رقم المستثمر (- -) لم تتضمَّن أيّ عبارة صريحة ولا قرينة تُثْبت ما تزعمه، ولا تُسعفها إفادة البنك في إثبات ذلك، وقد سَبَقَ للمدَّعية أنْ تمسّكتْ بهذه البيّنات أمام اللجنة الابتدائيّة، وقد تمكّنّا من دحضها بالعبارات الصريحة والواضحة الواردة في المستندات التي قدَّمْناها، والتي تنفي شمول الرهن لما ذَكَرَتْه المستأنِفة، ولا بأس من أنْ نعيد تقديم هذه البيّنات وهي:

١- جاء في إقرار الرهن المؤرَّخ ٢٠٠٨/٦/١٠م على لسان المدعي الأول أنَّ الرهن كان ضماناً وتأميناً لسداد كافة التزاماتي أنا شخصيّاً...'، وأنّ المرهون هو: '... مساهمته في صناديق الشركة المدعى عليها الاستثماريّة...'. وهذا يدل دلالةً قطعيّة على أنّ محلّ الرهن هو حصّة المدعي الأول لوحده دون بقيّة الورثة، ممّا يُثبت أنّ الرهن لا يشمل كامل المحفظة.

٢- نصَّتْ اتّفاقيّة السداد (إعادة الجدولة) المؤرَّخة ٢٠١٠/٩/٢٧م على قَصْر هذه الاتّفاقية على تعهُّد الضامن الوارد ذِكْره فيما بعد بتسوية كفالته وضمانه للشركة فيما يتعلّق بكفالته للشركة بموجب رهن ما في ملْكه والذي هو عبارة عن محفظة خاصة استثمارية..'. وهذا النَّص يُثبت بما لا يدع مجالاً للشك على أنّ الرهن خاصٌّ بالمدعي الأول لوحده دون غيره من الورثة.

٣- نصّ قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفيّة الصادر في القضيّة رقم (٨٩) لعام ١٤٣٥هـ على تسوية النزاع بإلزام شركة (أ) بالتضامن مع كلٍّ من المدعي الأول، و(ن . خ . ع.)، ولم يأتِ هذا القرار على ذِكْر المحفظة إطلاقاً. وممّا يؤكّد هذا الاتّجاه أنَّ اتّفاقيّتَيْ القرض لم تُشيرا إلى بقيّة الورثة، أو إلى كَوْن المدعي الأول وكيلاً عنهم، وإنّما جاء في اتفاقيّة الرهن المقدَّم من (ن . خ . ع.)، حيث نصَّتْ على أنّها تُبرمها أصالةً عن نفسها، وبوكالتها عن كلٍّ من...، ووقّعتها في نهايتها بهاتين الصفتين، ويلاحظ أنّ الاتّفاقيّتين كانتا بتاريخٍ واحد هو ٢٠٠٨/٦/١٠م، ومع ذلك فقدْ اختلفتْ صِفَة مُوقّع كلٍّ منهما، ولو

كانت صفةُ مُوقّعيهما واحدةً؛ لتمَّتْ الإشارة إلى ذلك صراحةً في كلٍّ منهما، ولكنَّ ذلك لم يحدث، وإنّما وقّعت (ن . خ . ع.) الاتّفاقية بصفتها أصيلةً ووكيلةً، بينما وقّع المدعي الأول بصفته الشخصيّة، وأكَّد على ذلك بقوله بأنّه يوقّع عن التزاماته الشخصيّة، وبأنَّ هذا الرهن لا يمتدُّ إلى حِصَص باقي الورثة. فلو أنَّ المدعي الأول وقَّع هذا الرهن أصالةً عن نفسه، ووكالةً عن باقي الورثة – كما تزعم المستأنِفة – لكانت الاتّفاقية نَصَّتْ على ذلك، كما حصل في إقرار (ن . خ . ع.) حيث نَصَّتْ الاتّفاقية على أنَّها تبرمها أصالةً عن نفسها، ووكالةً عن كلٍّ من ...، وبالتالي فيتَّضح هنا أنَّ المدعي الأول أبرم هذه الاتّفاقية ممثّلاً لنفسه فقط، وأنَّه يوقّعها عن التزاماته الشخصية، ولا علاقة لباقي الورثة بهذه الاتّفاقية.

٤- إنَّ من بين الورثة قاصرٌ عقلاً، ولا يمكن للمدعي الأول أنْ يرهن نصيب القاصر بدون موافقة القضاء المختص على ذلك؛ فأين هي موافقة القضاء على رهن نصيب القاصر؟ ولو فعل ذلك فإنّه لا ينفذ، كما أنه لا يمكن للقضاء أنْ يوافق على رهن ممتلكات قاصر؛ لأنَّ هذا التصرُّف ليس فيه غبطة ومصلحة ظاهرة له، وإنّما هو تفريطٌ، وهو تصرّفٌ ضارٌّ بالقاصر ضرراً محضاً.

وأمّا ما جاءت المستأنِفة على ذِكْره من تفاوتٍ بيْن قيمة الأصول المرهونة وبيْن قيمة وحدات الصناديق، ومن أنّ اتّفاقيّة تجديد الرهن استخدمتْ عباراتٍ دالّة على شموله لكافّة ما يدخل في رقم المستثمر (- -) فغيْر صحيحٍ، وما هي إلا أسبابٌ تستخدمها المستأنِفة لتغطية تفريط البنك، وللتنصُّل من قبوله بضمانٍ يَقِلُّ عن قيمة القرض، والحقيقة أنّه لا يوجد فيما ذَكَرَتْه المستأنِفة أيُّ إثباتٍ لمزاعمها، وهو لا يعدو أن تكون تخرُّصات وافتراضات واستنتاجات لا تقوى على مواجهة العبارات الصريحة والواضحة التي قدّمناها، والتي تدلُّ دلالةً واضحةً لا تنطوي على لَبسٍ أو احتمالٍ في دلالتها على المعنى المقصود الذي ذَكَرْناه، وهو أنّ الرهن لم يشمل شيئاً من حِصَص الورثة في أيّ محفظةٍ أو حسابٍ استثماري، كما أنّه لم يشمل إلّا ما رهنه المدعي الأول من نصيبه من المحافظ، ولا يمكن لعاقلٍ بعد ذلك أن يعدل عن نَصٍّ صريحٍ قطعيِّ الدلالة إلى نصٍّ غامض حمّال أَوْجُه، وظنّي الدلالة، ولا يخفى أنّ الدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

رابعاً: وأمّا ما ذَكَرَتْه المستأنِفة من خطأ اللجنة في تجاهلها اتّفاقيّة تجديد الرهن المؤرَّخة ٢٠١٠/٩/٢٧م، وزعمه بأنّها تتضمَّن نصوصاً صريحةً تُثْبت أنّ الرهن لا يقتصر على وحدات الصناديق الاستثماريّة، فهو تدليسٌ واضحٌ وصريحٌ، وذلك لأنّه جاء في هذه الاتّفاقية عكس ما تزعمه المستأنِفة، حيث وَرَدَ النَّص في السطر الرابع من التمهيد على قَصْر هذه الاتّفاقية على تعهُّد الضامن الوارد ذِكْره فيما بعد بتسوية كفالته وضمانه للشركة فيما يتعلّق بكفالته للشركة بموجب رهن ما في ملْكه، والذي هو عبارة عن محفظة خاصّة استثماريّة....'. وهذا النَّص يُثْبت بما لا يدع مجالاً للشك على أنّ الرهن خاصٌّ بالمدعي الأول لوحده دون غيره من الورثة.

خامساً: وأمّا ما ذَكَرَتْه المستأنِفة من خطأ اللجنة في اعتبار توقيع المدعي الأول على الإقرار بالرهن كان بصفةٍ شخصيّة، وليس بصفته وكيلاً عن الورثة، فغيْر صحيح؛ لصراحة النصوص التي ذَكَرَها (ن. ف.) في المستندات المقدَّمة، والتي تَدُلُّ دلالةً صريحةً وواضحةً بأنّه كان يتصرَّف بصفةٍ شخصيّة، ولا يستخدم الوكالات عن الورثة، وإلا لكان أشار إليها في إقراراته وتعهّداته. بالإضافة إلى ما سَبَقَ أنْ ذَكَرْناه من أنَّ الاتّفاقية التي وقَّعتها (ن . خ . ع) قد نصَّتْ على أنَّها توقّعها أصالةً عن نفسها، ووكالةً عن كلٍّ من ...، بينما نَجِد اتّفاقية المدعي الأول وقَّعها أصالةً عن نفسه فقط، ولم يَذْكُر أنَّه يوقّعها وكالةً عن باقي الورثة؛ فإذا وضَعْنا في الحسبان أنَّ الاتّفاقيتين – التي وقّعتهما (ن . خ . ع) والمدعي الأول – كانتا بنفس التاريخ، ومع ذلك نصَّتْ الاتّفاقية الأولى على أنَّ (ن . خ . ع) أصيلةٌ عن نفسها، ووكيلةٌ عن غيرها، بينما لم تَذْكر اتّفاقية المدعي الأول إلا اسمه هو، ولم تُشِر إلى أنَّه يوقّعها بصفته وكيلاً عن أحد، إذا وضعنا ذلك في الحسبان؛ فإنَّ قرار اللجنة باعتبار توقيع المدعي الأول على الإقرار بالرهن كان بصفةٍ شخصيّة، وليس بصفته وكيلاً عن الورثة هو قرار صحيح تدعمه الأدلة كما فصَّلْنا. والواقع أنّ الذي ثَبَتَ لنا من خلال لوائح المستأنِفة أنّها تتواطأ مع البنك في أكل مال الورثة والذين من بينهم قاصرٌ عقلاً، وكأنّها تتداعى معه كتداعي الأكَلَة إلى قَصْعتها، وتحاول تمكينه من إبقاء الرهن على ممتلكاتهم، ويؤكّد هذا التواطؤ تمسّك المستأنِفة بدفوع البنك حتّى بعدما تمّ تسديد القرض بالكامل، ولم يَعُد هناك أيّ مبرّر أو سبب لبقاء الرهن.

سادساً: إنّ ما يجوز الدفع به أمام محكمة التنفيذ لجهة الامتناع عن تنفيذ القرار القاضي بالفوائد الربوية يجوز الدفع به أمام لجنة المنازعات المصرفيّة؛ لتعلُّقه بالشريعة الإسلاميّة التي تُعَدُّ من النظام العام، وطالما أنّ النتيجة واحدة، ولن يتمكّن البنك من تنفيذ القرار القاضي بهذه الفوائد، لا أمام محكمة التنفيذ التي اختار التنفيذ عن طريقها بنفسه، ولا أمام اللجنة المصرفيّة لسَبْق الفصل فيها من محكمة التنفيذ؛ فإنّ تمسُّك المستأنِفة والبنك ببقاء ضمانات ورهونات هذه الفوائد يغدو بلا سبب، ومحض إضرار بالورثة، خاصّة بعد سداد شركة (أ) لكامل أصل الدَّيْن بإقرار المستأنِفة والبنك بذلك".

ثم اختتم وكيل المدعين مذكرته الجوابية بطلب رفض استئناف الشركة المدعى عليها، وتأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وبتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١١هـ، تقدم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة إلحاقيه للاعتراض المقدم من موكلته، تضمنت الآتي:

"إشارة إلى اعتراضنا على القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم ٢٩١٥/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، في الدعوى رقم ٣٩/١٣٩ المقامة من بعض الورثة، ضدَّ موكلتي، فنودُّ أن نتقدم إلى سعادتكم بمستند جديد وقفنا عليه مؤخراً ويؤيِّد

اعتراضنا على القرار المذكور، إذ أُقيمت دعوى ضد الشركة المدعى عليها، قُيِّدت برقم (- -) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ أمام الدائرة المختصة بنظر الدعاوى الكبيرة بالمحكمة العامة بالرياض، بطلب فك الرهن عن الأصول الضامنة لمديونية شركة (أ)، ومن بين الأصول التي شملتها الدعوى المذكورة المحفظة الاستثمارية رقم (- -) التي انتهى القرار المعترض عليه إلى فك الرهن عنها، لكونها غير مشمولة بالرهن، وفق ما انتهى إليه القرار المعترض عليه. وعلاوة على ما أوردناه في لائحتنا الاعتراضية من دلائل وبيِّنات ومستندات على شمول الرهن للمحفظة الاستثمارية رقم (- -)، فقد تضمَّنت لائحة الدعوى المذكورة أعلاه والمقيدة برقم (- -) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ أمام المحكمة العامة بالرياض (وأرفق ما يستشهد به) على دليل آخر حاسم على شمول الرهن للمحفظة المذكورة وعدم اقتصار الرهن على وحدات صناديق الاستثمار، وهو إقرار صادر عن المحامي، الوكيل عن الورثة بوكالة تخوله الإقرار كما في صورة الوكالة المرفقة (وأرفق ما يستشهد به)، إذ أقرَّ الوكيل المذكور في لائحة الدعوى المقيَّدة برقم (- -) بواقعة مؤثرة، وهي أنَّ المحفظة الاستثمارية رقم (- -) قُدِّمت رهناً ضامناً لمديونية شركة (أ)، وذلك بالنصِّ التالي:

'١- سبق لموكلتي أن اقترضت من المدعى عليه، بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠٨/٠٦/١٠م الموافق ١٤٢٩/٠٦/٠٦هـ مبلغاً وقدره (٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠) مئتان وخمسة وعشرون مليون ريال. ٢- قدمت موكلتي رهونات عينية (محفظة)، وعقارية، تتجاوز قيمتها (٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة مليون ريال تفصيلها في الآتي: "ر- محفظة استثمارية برقم (- -) باسم الورثة". علماً بأنَّ الرقم (- -) يمثِّل رقم المحفظة في السوق المالية السعودية 'تداول'، وتحمل المحفظة المذكورة رقماً داخلياً لدى الشركة المدعى عليها وهو (- -)، وهذا الإقرار يؤكد ما ذكرناه في اعتراضنا من أنَّ محل الرهن هو:

١. كامل الموجودات المدرجة تحت الرقم الاستثماري (- -) بما في ذلك المحفظة الاستثمارية رقم (- -)، ولم يكن الرهن قاصراً على المساهمات بصناديق الشركة المدعى عليها الاستثمارية فقط.

٢. كامل حصص الورثة في الموجودات المذكورة- بما في ذلك المحفظة الاستثمارية رقم (- -)- ولا يقتصر الرهن على المساهمات بصناديق الشركة المدعى عليها الاستثمارية فقط. وبذلك يتضح سلامة دفوعنا من صحة الرهن الواقع على كامل حصص الورثة في كامل الموجودات المدرجة تحت الرقم الاستثماري (- -)، بما في ذلك المحفظة الاستثمارية رقم (- -).

وعليه، وحيث أنَّ المستند المذكور يتضمن إقراراً مؤثِّراً يُضاف إلى البيِّنات التي سبق لنا ذكرها في لائحة الاعتراض على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩١٥/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، الصادر في الدعوى رقم ٣٩/١٣٩. وحيث أنَّنا لم نطلع على صحيفة الدعوى المذكورة إلا مؤخراً، وبعد قيد اعتراضنا، فإننا نطلب من سعادتكم قبول هذه المذكرة، والحاقها

بلائحة الاعتراض المقدَّمة منَّا، مع تمسكنا بكافة طلباتنا السابقة".

وبتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٩هـ، تقدم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة إلحاقيه للاعتراض المقدم من موكلته، تضمنت الآتي:

"نقدم إلى سعادتكم إقراراً جديداً صادراً عن وكيل آخر للورثة، إذ تقدَّم وكيل الورثة (بما فيهم المدعي الأول) بمذكرة مؤرخة في ١٤٤٢/٠٣/٢١هـ، في الدعوى المقامة من شركة (أ) ضد الشركة المدعى عليها، والمدخل فيها الورثة، والمقيّدة برقم (- -) لعام ١٤٤٢هـ لدى الدائرة المختصة بنظر الدعاوى الكبيرة بالمحكمة العامة بالرياض، وتضمنَّت المذكرة المشار إليها إقراراً بأنَّ الرهن المقدَّم من المدعي الأول يشمل حصته في كافة موجودات الرقم الاستثماري (- -) لدى الشركة المدعى عليها، بما في ذلك نصيبه من محفظة الأوراق المالية برقم (- -)، والاشتراكات في صناديق الشركة المدعى عليها الاستثمارية رقم (- -) والحساب الاستثماري رقم (--)، ولا يقتصر على الرهن على وحدات صناديق الاستثمار كما ذهب إلى ذلك القرار المعترض عليه، ونصُّ الإقرار المذكور كما يلي: 'سبق أن وقَّعت شركة (أ) على عقد قرض مع المدعى عليه الشركة المدعى عليها، وقد طلب البنك تقديم رهونات على هذا القرض، وعليه فقد تمَّ توقيع عقد الرهن المتضمن رهن مساهمات المدعي الأول وحده تحت حساب المستثمر رقم (- -)، كما تضمَّن العقد تقديم رهونات عقارية، وجميع هذه الرهونات موصوفة في العقد المشار إليه، وكانت جميع الرهونات لذات القرض' وهذا الإقرار يؤكِّد ما ذكرناه في اعتراضنا من أنَّ محل الرهن لا يقتصر على حصة المدعي الأول في المساهمات بصناديق الشركة المدعى عليها الاستثمارية فحسب، وإنما يشمل حصته في كامل الموجودات المدرجة تحت الرقم الاستثماري (- -) بما في ذلك المحفظة الاستثمارية رقم (- -)، والحساب الاستثماري رقم (--)" (وأرفق ما يستشهد به)."

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن استئناف الشركة المدعى عليها قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف لعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى، وإدخال الشركة المدعى عليها في الدعوى في حال توجه لجنة الاستئناف إلى قبول اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بفك الرهن عن المحافظ الاستثمارية المرتبطة بالأسهم العائدة لمورث المدعين، وإلزام الشركة المدعى عليها بفك الرهن عن المحافظ المرتبطة بصناديق الشركة المدعى عليها الاستثمارية العائدة لمورث المدعين، ما عدا نصيب المدعي الأول، استناداً إلى أنه تبين لها أن فقرة (بيان المرهون) في نموذج إقرار الرهن المؤرخ في ٢٠٠٨/٦/١٠م ـ المقدم من الشركة المدعى عليها ـ والموقع من/ المدعي الأول، جاء فيه ما نصه: "مساهماتي بصناديق الشركة المدعى عليها الاستثمارية تحت رقم المستثمر (- -) بما لا يقل عن مبلغ ٤٠٠ مليون ريال سعودي في أي وقت من الأوقات"؛ إذ اقتصر نص بيان المرهون على نصيب المدعي الأول من تركة مورثه في المحافظ الاستثمارية المرتبطة بالصناديق الاستثمارية فقط، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث ثبت للجنة الفصل أن الشركة المدعى عليها قامت بإيقاع الرهن على كامل موجودات المحفظتين الاستثماريتين العائدتين لمورث المدعين، الأولى المرتبطة بالأسهم والثانية المرتبطة بالصناديق الاستثمارية، فإن الشركة المدعى عليها تكون بذلك قد أخطأت في إيقاع الرهن على كامل موجودات المحفظتين وأخلت بالتزاماتها النظامية الملقاة على عاتقها، مما يرتب عليها المسؤولية عن هذا التصرف، الأمر الذي انتهت معه لجنة الفصل إلى أن الرهن صحيح في مواجهة المدعي الأول فقط، وفي حدود نصيبه الشرعي من تركة مورثه في المحافظ المرتبطة بصناديق الشركة المدعى عليها الاستثمارية العائدة لمورثه فقط، أما ما قامت به الشركة المدعى عليها من رهن نصيب المدعي الأول من تركة مورثه في المحافظ الاستثمارية المرتبطة بالأسهم العائدة لمورثه ورهن نصيب بقية الورثة من تركة مورثهم في المحافظ المرتبطة بصناديق الشركة المدعى عليها الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية المرتبطة بالأسهم العائدة لمورثهم، فيقع باطلاً لمخالفته ما نصت عليه فقرة (بيان المرهون) في نموذج إقرار الرهن.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن دعوى المدعين تتمثل في مطالبتهم ابتداءً بإلزام الشركة المدعى عليها بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمحافظ مورثهم لديها، ثم حصروا طلباتهم في الدعوى بالمطالبة بفك الرهن عن محافظ مورثهم والتعويض عن مدة الرهن على النحو الوارد في لائحة الدعوى.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على إقرار الرهن الموقع من المدعي الأول (المدعي الأول) في تاريخ ٢٠٠٨/٠٦/١٠م أن الأسهم محل الرهن قُدمت للشركة المدعى عليها كضمان مقابل تسهيلات ائتمانية مقدمة للمدعي الأول ولشركة (أ)، وفقاً لما ورد في إقرار الرهن السالف الإشارة إليه؛ إذ جاء في إقرار الرهن ما نصه: "وضماناً وتأميناً لسداد كافة التزاماتي أنا شخصياً والتزامات/ شركة (أ)،

'المقترض' للشركة المدعى عليها، الناشئة عن التسهيلات الائتمانية التي منحها البنك لي ولهم، بمبلغ إجمالي قدره ٥٨٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال"، كذلك تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على اتفاقية تسوية سداد مديونية المبرمة في تاريخ ٢٠١٠/٠٩/٢٧م بين كل من الشركة المدعى عليها وشركة (أ) أن المدعي الأول قد كفل شركة (أ) في حدود مبلغ (٣٠٥,١٣٣,٩٦٢,٢١) ريالاً سعودياً، وفقاً لما ورد في اتفاقية تسوية سداد مديونية السالف الإشارة إليها؛ إذ جاء فيها "مع قصر هذه الاتفاقية على تعهد الضامن الوارد ذكره فيما بعد بتسوية كفالته وضمانة للشركة فيما يتعلق بكفالته للشركة بموجب رهن ما في ملكه والذي هو عبارة عن محفظة خاصة استثمارية ضماناً لوفاء الشركة بمضمون كفالته لها بمبلغ (٣٠٥,١٣٣,٩٦٢,٢١) ريال سعودي، ضمن حدود القروض والاعتمادات وإعادة تمويلها بخلاف ما يستجد من خدمات وعمولات وذلك بموجب إقرار الرهن المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٦/١٠م"، كذلك تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية رقم (- -) وتاريخ ١٤٣٥/٠٣/٢٥هـ الموافق ٢٠١٤/٠١/٢٦م أن القرار المشار إليه انتهى إلى إلزام شركة (أ) بالتضامن مع المدعي الأول في الدعوى محل النظر/ المدعي الأول وآخرين، بأن يدفعوا إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (٦٤٩,١١١,٨٤٣,٣١) ريالاً استناداً إلى أنه تبين للجنة تسوية المنازعات المصرفية أن المدعي الأول قد كفل شركة (أ) في حدود مبلغ قدره (٣٠٥,١٣٣,٩٦٧,٢١) ريال، وذلك وفقاً لاتفاقية تسوية سداد مديونية السالف الإشارة إليها المبرمة في تاريخ ٢٠١٠/٠٩/٢٧م بين كل من الشركة المدعى عليها وشركة (أ).

وحيث إن الرهن الذي تم إيقاعه على تلك المحافظ كان ضماناً لسداد تسهيلات ائتمانية ممنوحة من الشركة المدعى عليها، وأن الرهن لا ينفصل عن الدين المضمون، بل يكون تابعاً للدين في وجوده وانقضاءه، وأن التابع له حكم المتبوع، وحيث إن المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية نصت على: " أ- تُشكل لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات." وحيث تبين للجنة الاستئناف أن دعوى المدعين لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة المشار إليها، وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩١٥/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ.

ثانياً: عدم اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى.